

# مرسوم بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

صيغة محينة بتاريخ 12 سبتمبر 2022

## مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.22.611 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6093.
- مرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)؛ ص 3308.
- مرسوم رقم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)؛ ص 3308.
- مرسوم رقم 2.10.61 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص 2299.
- مرسوم رقم 2.08.340 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2252.
- مرسوم رقم 2.06.356 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5461 بتاريخ 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006)، ص 2635.

## مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.988 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>2</sup>

يحدد هذا المرسوم شروط الترقى في الدرجة أو الإطار بالنسبة لموظفي الدولة، باستثناء الموظفين الخاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات وهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة

1 - الجريدة الرسمية عدد 5394 بتاريخ 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006)، ص 380.

2 - تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.147 سالف الذكر.

- تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 06.356.2 سالف الذكر.



بين الوزارات وبالمفتشية العامة للمالية وبالمفتشية العامة للإدارة الترابية وبموظفي المديرية العامة للأمن الوطني وأطر كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين التابعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وبهيئة المستشارين القانونيين للإدارات وبموظفي هيئة كتابة الضبط.

### المادة الثانية

يتم الترقى في الدرجة أو الإطار، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وبالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقيد في جدول الترقى.

### المادة الثالثة<sup>3</sup>

يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.

تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية، نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، يخصص لها معامل يعادل 30 %.

### المادة الرابعة<sup>4</sup>

I. يتم الترقى بالاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى:

1. من الدرجات المرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلالم الأجور من 5 إلى 10، إلى الدرجة الأعلى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة؛

2. من الدرجات المرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلالم الأجور رقم 11 إلى الدرجة الأعلى، في حدود 36 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة؛

<sup>3</sup> - تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.611 سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.174 سالف الذكر.

<sup>4</sup> - تم تغيير المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.611 سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.174 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.340 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.61 سالف الذكر.

II. ويرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، الموظفون الذين لم تتم ترقيةهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في (I) من هذه المادة، ويعمل بهذا الإجراء ابتداء من فاتح يناير 2012.

#### المادة الخامسة

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

#### المادة السادسة

استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، يتم الترقى برسم سنوات 2003 و2004 و2005 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22% من عدد الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

#### المادة السابعة<sup>5</sup>

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة المنصوص عليها في مختلف الأنظمة الأساسية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

<sup>5</sup> - تم تتميم المادة السابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.06.356 سالف الذكر.